ابن السرح والحارث بن مسكين وعن عيسى بن إبراهيم وأخرجه ابن ماجه عن أحمد بن عمرو مختصرا .

ذكر معناه قوله أهل من الإهلال وهو رفع الصوت بالتلبية قوله ملبدا أي حال كونه ملبدا رأسه وفي رواية البخاري أيضا عن حفصة أنها قالت يا رسول ا ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هدبي فلا أحل حتى أنحر وروى أبو داود من حديث ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر رضي ا تعالى عنهما أن النبي لبد رأسه بالعسل ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وقال ابن الصلاح يحتمل أن لفظ العسل بالمهملتين ويحتمل من حيث المعنى إن الغسل بكسر الغين المعجمة وهو ما يغسل به الرأس من خطمي أو غيره وقال بعضهم ضبطناه في روايتنا من (سنن أبي داود) بالمهملتين قلت ليت شعري ممن ضبطه وقد قال ابن الصلاح الرواية بالعين المهملة لم تضبط والعقل أيضا يشهد بلا إهمال فافهم .

ومما يستفاد منه أن الشافعي وأصحابه نصوا على استحباب التلبيد للرفق وقال ابن بطال قال جمهور العلماء من لبد رأسه فقد وجب عليه الحلق كما فعل النبي وبذلك أمر الناس عمر وابنه رضي ا تعالى عنهما وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وكذا لو ضفر رأسه أو عقص شعره كان حكمه حكم التلبيد وقال أبو حنيفة من لبد رأسه أو ضفره فإن قصر ولم يحلق أجزأه لما روي عن ابن عباس أنه كان يقول من لبد رأسه أو عقص أو ضفر فإن كان نوى الحلق فليحلق وإن لم ينوه فإن شاء حلق وإن شاء قصر فإن قلت روى ابن عدي من حديث عبد ا بن رافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول ا قال من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلق قلت عبد ا بن رافع ضعيف وقال الدارقطني ليس بالقوي وا أعلم .

02 - .

(باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة) .

أي هذا باب في بيان حكم الإهلال عند مسجد ذي الحليفة لمن أراد أن يحج من المدينة .

1451 - (حطثنا علي بن عبد ا) قال حدثنا (سفيان) قال حدثنا موسى بن عقبة قال سمعت سالم بن عبد ا قال سمعت عبد ا بن عمر رضي ا تعالى عنهما (ح) وحدثنا عبد ا بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد ا أنه سمع أباه يقول ما أهل رسول ا إلا من عند المسجد يغني مسجد ذي الحليفة .

مطابقته للترجمة ظاهرة .

ورجال الطريقين قد ذكروا غير مرة وعلي بن عبد ا هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة

و (موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف .

ذكر من أخرجه غيره أخرجه مسلم في الحج قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن (سالم بن عبد ا) أنه سمع أباه يقول بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول ا ما أهل رسول ا إلا من عند المسجد يعني ذا الحليفة قال (و) حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حاتم يعني ابن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول ا ماأهل رسول ا إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره وأخرجه أبو داود فيه وقال حدثنا القعنبي عن (مالك) نحو رواية مسلم عن يحيى عن مالك وأخرجه الترمذي فيه وقال حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل إلى آخره نحو رواية مسلم الثانية وأخرج النسائي أيضا عن قتيبة نحوه وقال الترمذي أيضا حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد ا قال لما أراد النبي الحج أذن في الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء أحرم وقال حديث جابر حديث حسن صحيح وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في حديث طويل قال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر وأنس والمسور بن مخرمة قلت وفي الباب أيضا عن سعد بن أبي وقاص وابن عباس